



Distr.: Limited  
4 December 2010  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة والثلاثون

كانكون، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال

الآلية المالية للاتفاقية

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف

والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات  
الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والثلاثين، أن توصي مؤتمر الأطراف

بأن يعتمد، في دورته السادسة عشرة، مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م-أ-١٦

الآلية المالية للاتفاقية: تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر  
الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف<sup>(١)</sup>،

(١) FCCC/CP/2010/5 و FCCC/CP/2009/9.

وإذ يدكر بالمقرر ١٢/م أ-٢،

وإذ يلاحظ كذلك الإصلاح الذي يجري تنفيذه على مرفق البيئة العالمية بقصد تحسين طرائق عمله الرامية إلى زيادة استجابة الدعم المقدم إلى جميع البلدان النامية وفعاليتيه وكفائته، بما في ذلك نظام التخصيص الشفاف للموارد،

١- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى استكمال الإصلاحات التي يجريها في أقرب وقت ممكن من أجل تسهيل تنفيذ الدورة الخامسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية تنفيذاً ناجحاً؛

٢- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يقدم إلى البلدان، في معرض تنفيذ هذا الإصلاح، جميع المعلومات اللازمة، ولا سيما تلك المتعلقة بانعكاسات هذه الإصلاحات على الأنشطة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية؛

٣- يحث مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية في إطار الاتفاقية، على زيادة فرص الحصول على التمويل للأنشطة التي تنفذ في إطار المادة ٦ من الاتفاقية؛

٤- يطلب من مرفق البيئة العالمية ما يلي:

(أ) مواصلة تقديم التمويل للدعم التقني المقدم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لإعداد بلاغاتها الوطنية، من قبيل التمويل الذي يقدمه برنامج دعم البلاغات الوطنية، مع الإقرار بأن تكاليف هذا الدعم التقني لا تخصم من الأموال المقدمة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها الوطنية؛

(ب) التأكد من أن عملية التعجيل الجارية في إطار الإجراءات التشغيلية ترمي إلى إتاحة صرف الأموال في الوقت المناسب للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها الوطنية؛

(ج) العمل مع وكالاته المشرفة على التنفيذ من أجل مواصلة تبسيط إجراءاته وتحسين فعالية وكفاءة العملية التي تتلقى من خلالها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التمويل اللازم للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، حرصاً على دفع الأموال في الوقت المناسب لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لهذه الالتزامات، وتجنب الثغرات بين أنشطة التمكين الواردة في البلاغات الوطنية الحالية واللاحقة، مع الإقرار بأن عملية إعداد البلاغات الوطنية هي عملية مستمرة؛

(د) إنهاء أي إجراءات تشغيلية عالقة لضمان صرف الأموال في الوقت المناسب لتلك الأطراف التي تقرر طلب الحصول، بالطريقة المباشرة، على الأموال لإعداد بلاغاتها الوطنية؛

(هـ) تقديم معلومات مفصلة عن تمويل المشاريع المحددة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير مدرجة في المرفق الأول وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، والتي قدمت وحظيت بالموافقة عليها لاحقاً.